

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 28

محمد بن صالح العثيمين

الثلاثة او على الطلاق الثلاثة هل يشهد الانسان او لا يشهد نعم وش التفصيل؟ لا حتى لا يعتقدون ثلاثة واحد يرونه حراما نعم رجل طلق زوجته ثلاثة ثم ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثة وانكر الزوج - 00:00:17

وفيه من يشهد من حضر طلاقه هل يشهد بهذا الطلاق او لا يشهد لانه محرم نعم الجواب انه يشهد لماذا؟ لانه يترب عليه امر كبير امر كبير وانا الان لا اشهد به اقرارا له - 00:00:45

ولكن لاجل ما يترب على هذا من البنونة الكبرى عند من يرى ان الثلاث تبين به المرأة او من التأديب عندما نرى ان المرأة لا تبين به ولكنه حرام المهم انه اذا سمع شخصا يطلق زوجته ثلاثة ودعت الحاجة الى ان يشهد بذلك عند القاضي فانه يشهد - 00:01:07

لان هذا امر فات ولم يبقى الان الا ان نشهد به من اجل ترتب ايش؟ الاثار عليه من اجل ترتب الاثار عليه بخلاف ما لو شهد على ما لو شهد على بيع خمر مثلا فانه لا يشهد بذلك - 00:01:36

لان بيع الخمر حرام ويجب رده على البائع او بل يجب اتلافه وليس للبائع عوض عن هذا الخمر وان كان القول الراجح في هذه المسألة انه يجبر المشتري على ان يتصدق بهذا الثمن الذي جعله ثمنا للخمر لذا يجمع يجمع له بين العووظ - 00:01:57

والمعوظ طيب وفي من فوائد الحديث ان المعين على الحرام مساو للمباشر له لقول النبي صلى الله عليه وسلم هم سواء ولكن هذا مشكل وش وجه الاسكان انه ليس الشاهد والكاتب - 00:02:24

والموكل كال مباشر الذي انتفع بالربا ولكن ربما يمكن ان نقول ان الحديث محمول ان الحديث تحمل فيه التسوية على انهم سواء في اصل الائتم او في اصل اللعنة - 00:02:53

وان اختلفوا في كيفيتها ولا يلزم من التساوي في الاصل التساوي في الكيفية وانما قلنا ان هذا محتمل لأننا نعلم ان جزاء الله سبحانه وتعالى مبني على العدل العدل النام - 00:03:16

نعم لو كان لا يثبت الربا للاكل الا بشهادة هؤلاء فربما نقول انهم يتساوون حتى في كيفية اللعنة وصفة العقوبة وللبخاري نحوه من حديث ابي جحيفة رضي الله عنه - 00:03:41

قوله نحوه يعني ما يقاربه ما يقاربه لان في حديث ابي جحيفة لعن النبي صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله اكل الربا وموكله وليس به ذكر الكاتب والشاهدين ثم قال وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون - 00:03:59

ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربى الربا عرظ الرجل المسلم. رواه ابن ماجة مختصرا والحاكم بتمامه وصححه قال النبي عليه الصلاة والسلام الربا ولعلنا اولا نتكلم عن هذا الحديث - 00:04:30

هذا الحديث لا شك ان في متنه شيئا من النكارة وذلك لان اكل المال بالربا اعظم من اكل العرض اللهم الا اذا كان العرض بالقذف اذا كان عرض بالقذف فنعم - 00:04:54

ثانيا ولان في بعض الفاظ هذا الحديث بل في هذا الحديث اللفظ لذكرى مؤلف ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه ايسر الابواب مثل ان ينكح الرجل امه ومن ايسر الابواب مثلا ان يبيع صاعا طيبا - 00:05:16

بصاعين رديئين مساوين له في القيمة هذا من اثر الربا ومع ذلك يقول الرسول عليه الصلاة والسلام انا ايسرها ان ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وهذا تشنيع عظيم في ايسر الربا - 00:05:36

فمثل هذا المتن في القلب منه شيء وذلك لعظم العقوبة في امر يظهر للانسان ان ما مثل به اشد واعظم من الممثل الله اعلم لكن سند الحديث لا بأس به - [00:05:57](#)

سند الحديث لا بأس به نرجع الان الى شرح الربا ثلاثة وسبعون بابا الباب بمعنى الصنف والجنس ومنه قول بعض العلماء لم يصح في هذا الباب شيء اذا اي في هذا الصنف - [00:06:20](#)

من مسائل العلم او في هذا الجنس او في هذه المسألة او ما اشبه ذلك فهو ثلاثة وسبعون بابا ما هذه الابواب الابواب والله اعلم كنایة عن صور تتضمن مسائل - [00:06:40](#)

وبامكان طالب العلم ان يتأمل هذه واجدها لاننا ما دمنا نقول ان الربا بمعنى الزيادة فليس من لازم ذلك ان يكون بيع ذهب مع التفاضل فقط بل بعدها يذهب مع التفاضل مع التفاضل والقبض - [00:07:01](#)

بيع ذهب بذهب مع التفاضل والتأخير بيع ذهب في ذهب مع التساوي والتأخير بيع ذهب زائد عليه ويجعل مع الناقص دراهم كم هذه من سورة هذى عدة صور في بيع الذهب - [00:07:24](#)

ويمكن ان يجعل ايضا صورا اخرى في بيع الفضة ويمكن ان يأتي ربا القرض وهو القرض الذي منفعة فالملهم انه يمكن لطالب العلم ان يتأمل في هذه الابواب ويجد هذا العدد الذي اشار اليه في هذا الحديث - [00:07:41](#)

نعم اه لكن يقول ايسراها مثل ان ينكح الرجل امه ومعلوم ان نكاح الرجل لامه مستقبل شرعا وعقلا وعادة كل الناس يستقبونه لم يستحله الا قوم من اراضي لعباد الله وهم المجووس - [00:08:03](#)

المجووس استحلوا ان يتزوج الرجل محارمه اعوذ بالله فيتزوج امه واخته وبنته نعم وانما مثل النبي صلى الله عليه وسلم بالام لانه من المعلوم ان الناكح مستعمل على المنكوح اليه كذلك - [00:08:30](#)

الناكح اعلى والمنكوح اسفل فهذا يقتضي ان يعلو الرجل على امه وهو اقبح من ان يعلو على بنته لان للام من الاحترام ما ليس للبنت وقوله وان اربى الربا وان ارض الربا - [00:08:53](#)

عرض الرجل عرض الرجل المسلم اربى الربا ارض الرجل ايسرا الربا مثل ان ينكح الرجل امه. اذا نكاح الرجل امة اهون من عرض المسلم ها نعم؟ غريب جدا او الهاء هذا مقتضي الحديث - [00:09:16](#)

ان عرض الرجل ايسرا من اه اعظم من نكاح الرجل امه لان الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر ان عرض الرجل هو اربى الرجال علاتها ونكاح الرجل امة اسرة وهذا يقتضي ان عرض الرجل - [00:09:43](#)

اعظم من نكاح الرجل امه وهذا هو الذي يجعل في القلب شيئا من هذا الحديث وقلقا من صحته لان مثل هذا غريب ان يكون صدر من الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:10:03](#)

فالله اعلم لكن يمكن ان يوجد ويقال معنى اربى الربا ليس معناه اربى الربا المحرم ارض الربا من حيث الزيادة لان الانسان اذا استطال في عرض المسلم والعياذ بالله بدأ يزداد - [00:10:18](#)

فيكون هذا من باب الربا اللغوي يعني ان من من انهمك في اعراض الناس ازداد حتى يتراكم عليه الربا ويكون هذا اربى الربا من حيث الزيادة والكمية ان يستطيل الرجل كما في اللفظ الآخر استطالة الرجل في ارض أخيه - [00:10:36](#)

يعني انه ليس كالمال. المال قد لا يحصل على على الربا لو اراده. لكن الكلام ايش يحصل يستطيع الانسان ان يملأ الدنيا كلاما والانسان اذا ابتلي بهذا الامر نسأل الله السالمة - [00:11:00](#)

اي باكل مفهوم الناس تستجاب استزداب وصار لا يستأنس ولا ينشرح الا اذا اكل جيفبني ادم نعوذ بالله فيمكن ان يكون هذا وجه الحديث ان يكون هذا وجه الحديث انصح - [00:11:17](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم نعم ايش؟ نعم ايه يقول على انه مضطر الى الربا لم يوجد من يقرضه ولم يوجد من يسلمه يعني من يعامله بالسلف - [00:11:37](#)

فماذا يصنع؟ يروحها وش يسوى لا ما يسرق من يتق الله يجعل له من امره يسرا نقول الان الناس يطلبون الحرفي اللي يشتغل كم

من ريال اليومية بكم؟ بمئة حنا نعطيك خمسين. خمسين يسد انت وعيالك لو تاكل اعلى - [00:12:03](#)
ولاد الناس يلا تحزم وامش هذه الضرورة ما هي الضرورة قد يقول لا انا ماني مضطر الاكل والشرب مضطر للنکاح نقول بسيط الله
[00:12:33](#)

حتى يغنيهم الله من فضله اصبر استعف عن عن الزنا وعنك الحرام والنبي عليه الصلاة والسلام يقول من لم يستطع فعليه بالصوم ما فيها ظرورة الحقيقة ابدا لكن لو فرض ان فيه ظرورة - [00:12:56](#)
يعني صادق انسان في البر ما عنده شيء ولا يقدر يعمل ما عنده احد يعمل عنده ولا فيه ولا شجر يأكله وقال هذا الرجل انا ماني
معطيك الا الخبزة بخبزتين - [00:13:16](#)

انا بعطيه خبز عندي خبز الان اعطيك الخبزة بخبزتين نقول خذها خذ خبزه بخبزتين ولا تعطي الا قيمة الخبزة لانه يجب ان يبذل ما
له اما مجانا على قول بعض العلماء واما بقيمتها - [00:13:29](#)

بقيمة حتى لو قلت ما يخالف انت مير عطن خبزة وبأخذ الخبز بمئة ريال انا مضطر هذا الرجل فرح خبز مئة ريال اعطيك خبزتين
بمئتين؟ قال نعم اخذ خبزين اكلهن - [00:13:49](#)

كم يعطيه يعطيه نصف ريال لكن عاد يعطيه قيمتها في مكانها قد تكون في هذا المكان الخبزة بريال مثلا على كل حال انه يعطيه
بالقيمة ها يغيرها اذا ابى ان يسلم الخبز الا بدراهم - [00:14:04](#)
فان كان هذا اقوى منه ربطة واحده واكل حتى يشبع - [00:14:28](#)